الدرس الخامس والثلاثون
تاريخ التشريع الإسلامي

تعريف القضاء: هو الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للنزاع والتداعي بالرجوع إلى ما في كتاب الله وسنة رسوله، رغبةً من الشارع لاستتباب الألفة والمودة.

هذا القضاء له أهمية كبرى فيما يتعلق ببناء المجتمع الإسلامي من ناحية البناء الظاهري والداخلي، وهو فرض على المسلمين جميعاً بحيث لو أن القضاء لم يستتب على نهجه السوي أثم المسلمون كلهم.

بل يقرر الإمام السرخسي (البسوط)، كتاب موسوعة في الفقه الإسلامي، يقرر أن ممارسة القضاء من أهم الفرائض الإسلامية بل إنه من أهم العبادات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، هو ليس عمل فقهي أو اجتماعي، خليفة.

{ يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق } { إني جاعل في الأرض خليفة }.

المراد بكلمة خليفة كما قال جل علماء التفسير: القضاء ومن هنا نجد أهمية القضاء في الإسلام ومنزلته عند الله عز وجل.

لأن القاضي عندما يقضي بين متخاصمين وفق أحكام الشريعة فهو يعطي حكم باسم الله عز وجل ما دام أنه يتوخى العدالة وفق القانون الإلهي دون النظر إلى عصبية أو قرابة، بهذا هو يطبق أمر الله عز وجل فهو باسم الله ينطق وباسم الله فصح أن نقول (إن القاضي خليفة فيما يقضي به الله عز وجل) ولما كانت مهمة البشر فوق هذه الأرض هي رعاية العلاقات الإنسانية طبق موازين العدالة بأمر من الله عز وجل إذاً القضاء الإسلامي الذي أماطه الله بعباده هو مظهر لخلافة الإنسان عن الله عز وجل.

من الخطأ: إن معنى الخلافة كمثل المسؤول الأول عندما يغيب فينيب مقامه أحد ممن يقوم مقامه ريثما يعود.

بل إن الله عز وجل وضع أوامر تكوينية نفذها بشكل مباشر دون وساطة أحد كخلقه لهذه المكونات وكسياسة إدارتها وعلاقتها بعضها مع بعض، هذه كلها تتم بأوامر تكوينية مباشرة من الله عز وجل مثل نظام الأفلاك والفصول ونظام حياة الإنسان طفولة ... موت حياة الحيوانات ...

لكن هناك شيء لم ينفذه الله تنفيذاً تكوينياً مباشراً بل مهد بتنفيذه إلينا هو الشرائع التي من شأنها أن تقيم موازين العدل بين الناس وأن تحجزهم عن الظلم والمهاترات، وهي إرادة الله أن يكون أمره تكليفياً في هذا والإنسان له أن يطبق أو لا وهذا تكريم للإنسان لأن الباري لم يجعله آلياً لأنه جعله عاقل متزن.

مملكة النحل أعقد من مملكة الإنسان كما يقول العلماء.

مظهر هذه الخلافة يتجسد في القضاء.

شروط القضاء: - البلوغ والعقل – الإسلام – العدالة – الذكورة ، وهي محل اتفاق، ابن جرير الطبري والحسن البصري ذهبا أن القضاء لا يشترط به الذكورة، بل يشترط أن يكون القاضي ممن يحق له أن يشهد في الأمر الذي يقضي فيه:

أمثلة:

- ❖ المرأة لا يحق لها أن تشهد في الجرائم (الجنايات) فلان قتل أو ... إذاً المرأة لا يقبل قضاؤها في هذا الأمر.
- ❖ المرأة يجوز أن تشهد في الأمور المالية ... كلها الباقية إذاً يجوز أن تقضي في هذه الأمور، وهو رأي أبو حنيفة أيضاً.

ملاحظة: كل من يقول هذا ظلم وتخلف فهو جاهل لأن المرأة لا تملك أن تصف هذا والشريعة الإسلامية تنطلق من أدق موازين العدالة والحيطة لها.

فالمرأة في زخمها العاطفي أكثر عاطفة من الرجل وهي لا تستطيع أن تحكم عقلها وفكرها في جريمة، من هي المرأة التي تستطيع أن تصف أو تشاهد جريمة من أولها إلى آخرها دون أن تقع مغشي عليها.

قد توجد نساء أقدر من الرجال على هذا، **الشريعة تتبع الغالب ولا تنظر إلى النادر**، بل إن كل القوانين فالشريعة لم تنطلق من هذا على أساس النقص من إنسانيتها معاذ الله بل لحفظ العدالة وعدم تحميل المرأة ما لا تطيق.

والدليل أن شهادتها في مواضع أخرى مقدمة على شهادة الرجل في بعض الأحيان، ومن أرادت إتباع رأي الحسن البصري عليها أن تكون مسلمة في مظهرها وباطنها.

المهم في الشريعة كيف تخرج المرأة لا القول أحرام عملها أم لا، قل لي كيف تخرج أقل لك ما الحكم وهو ينطبق على الرجال والنساء، **وهذا الكلام في حق امرأة تعتز بإسلامها ظاهراً وباطناً وسلوكاً**.

- ❖ الاجتهاد وهو الشرط الثاني.

لمحة عن تاريخ القضاء:

- ❖ في عهد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كان هو القاضي الوحيد إلا في حالات نادرة وخاصة كان يعين قضاة في اليمن والبحرين ...
- ❖ استمر الأمر هكذا في خلافة سيدنا أبو بكر وفي أوائل خلافة سيدنا عمر وبعد اتساع الدولة عين قاضياً في المدينة وبقية المناطق وهو أول من عين أو أوجد منصب قاضي المدينة وكان هو الذي يختار القضاة.
- ❖ في خلافة سيدنا عثمان كان أول دار للقضاء لكن يشرف على القضاة وتعيينهم وذلك من قبل لجان.
- ❖ في عهد هارون الرشيد ظهر لأول مرة منصب قاضي القضاة، حيث فصل سلطة الخليفة عن سلطة القضاء.

(راتب القاضي على زمن رسول الله عليه الصلاة والسلام درهمين)

ما الفرق بين القضاء والإفتاء:

- الفتوى أوسع وأشمل من القضاء، المفتي يسأل عن كل أحوال الشريعة الإسلامية (العبادات)، القاضي يتدخل في الخصومات لمعرفة الحكم في أمر بين شخصين.
- القضاء ملزم ويخضع المتخاصمين لحكمه (فالقضاء سلطة تنفيذية)، والدولة مسؤولة عن تطبيق حكم القاضي.
- في القضاء وأحكامه نقف عند الظاهر لذلك نسميه حكم قضائي أي حكم ظاهري، رجل قال لزوجته أنت طالق، القاضي وقد رفع هذا إليه، يقول: زوجتك قد طلقت منك والدولة مسؤولة عن تنفيذ هذا الحكم، والتفريق بينهما، فإذا قال للقاضي أنا لم أقصد هذا بل قصدت ... ليس للقاضي سماع ذلك، لأنه يعتمد على الأدلة المادية، ما يسمى الأدلة والقرائن، أما المفتي فيقول الحكم قضاءاً كذا، والحكم ديانة كذا...
- المفتي يجب أن يكون مجتهد إذا كان مفتي حقاً، أما القاضي فالشرط أخف لأنه يجب أن يقضي وأمامه كتاب أو نص يعتمد عليه.

(**مذهبك مذهب مفتيك**) (**العامي لا مذهب له**) عندما يستفتي، وهذا تيسير للناس إذا كان مذهبهم شديد أو ليس فيه حكم.

الحمد لله الذي وفقنا لهذا، اللهم انفعنا بما علمتنا وزدنا علماً يا كريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.